

أحكام القرآن

@ 32 @ يضربها في نفسها فإن فعل فأمرها بيدها فيظن المتصدرون من المفتين أنه إذا أراد أدبها كان أمرها بيدها وليس كذلك إنما يجب لها الخيار إذا كان ضربها ابتداءً أو على غير سبب موجب لذلك وهو الضرر .

فأما ما يصلح الزوج ويصلح المرأة فليس ذلك ضرراً وقد تكلمنا على حدّ الضرر في كتب الأصول وبيننا حدّه الذي يخرج عن الحدود والآداب فليُنظر هنالك والتقريب فيه الآن أن يقال إنه الألم الذي لا نفع معه يوازيه أو يربي عليه \$ المسألة الرابعة \$.
من وقاية الرجل أهله إقامة الرجل حدّه على عبده وأمته وقد بينا ذلك في سورة النساء وغيرها \$ الآية الثالثة \$.

قوله تعالى (! !) الآية 9 .

وقد تقدمت في سورة براءة